



جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

اللوائح المالية

لجمعية بناء المستقبل التعليمية



لائحة
المشتريات



اللائحة
المالية



الشفافية
والنزاهة



الكفاءة
الاقتصادية



الحوكمة
والرقابة



الالتزام
والانضباط



حفظ الحقوق
وحماية الأموال

حسابات الجمعية



واتساب
0503086992



X
@bina_dh_edu



ايميل
bina.dh.edu@gmail.com



الموقع الإلكتروني
<https://bf.org.sa>



جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية بناء المستقبل التعليمية

بشأن مناقشة واعتماد اللوائح الداخلية للجمعية



كما تم مناقشة واعتماد
لائحة المشتريات



كما تم مناقشة واعتماد
اللائحة المالية

اليوم: الخميس

التاريخ: 15 / 05 / 2026م

الموافق: 28 / 11 / 1447هـ

الوقت: 11:00 صباحاً

المكان:

مقر جمعية بناء المستقبل التعليمية بظهران الجنوب

ثانياً: جدول الأعمال

1 مناقشة مشروع اللائحة المالية للجمعية.

2 مراجعة أحكام اللائحة ومدى توافقها مع اللائحة الأساسية للجمعية.

3 التصويت على اعتماد اللائحة المالية.

4 تفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على اللائحة والعمل بموجبها.

أولاً: الحضور

انعقد اجتماع مجلس إدارة جمعية بناء المستقبل التعليمية برئاسة الأستاذ أحمد حسين عوض الوادعي رئيس مجلس الإدارة، وبحضور أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الصفة
1	أحمد حسين عوض الوادعي	رئيس مجلس الإدارة
2	سالم مسفر علي الوادعي	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	محمد حمود حسن آل شري	عضو مجلس الإدارة
4	أحمد محمد صالح دريني	عضو مجلس الإدارة
5	محمد صالح محمد الوادعي	عضو مجلس الإدارة

وبعد اكتمال النصاب النظامي، افتتح رئيس المجلس الاجتماع مرحباً بالحضور.

ثالثاً: مناقشات الاجتماع

استعرض المجلس مشروع اللائحة المالية المعدة لتنظيم الشؤون المالية والمحاسبية للجمعية، والتي تضمنت الأحكام العامة، إعداد الموازنة، الإيرادات والمصروفات، الصلاحيات المالية، الحسابات البنكية، المشتريات، الأصول، التقارير المالية، الرقابة والمراجعة، الاستثمار والوقف، والمخالفات المالية.

كما ناقش المجلس مدى توافق اللائحة مع:

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية للنظام.
- تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وبعد الاطلاع والمناقشة، رأى المجلس أن اللائحة تستوفي المتطلبات النظامية وتدعم تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة والشفافية المالية.

رابعاً: القرارات

بعد المناقشة، أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (7) لعام 2026م بما يلي:

- اعتماد اللائحة المالية لجمعية بناء المستقبل التعليمية بصيغتها المعروضة.
- العمل بأحكام اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
- تفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على اللائحة وما يلزم لاعتمادها.
- تكليف المدير التنفيذي بتطبيق اللائحة ومتابعة تنفيذها.
- نشر اللائحة ضمن الوثائق التنظيمية للجمعية وحفظ نسخة منها في سجلات الجمعية.

وقد تمت الموافقة على القرار بإجماع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

إضافة: لائحة المشتريات

ناقش المجلس مشروع لائحة المشتريات، والتي تهدف إلى تنظيم عمليات الشراء والتعاقد بما يحقق الشفافية والكفاءة وحسن استخدام موارد الجمعية.

وقد تم اعتماد لائحة المشتريات بما تضمنته من:

- أحكام عامة وضوابط عامة
- إجراءات الشراء والمنافسة
- إدارة العقود والموردين
- الاستلام والتقييم
- الرقابة وحفظ المستندات

ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

خامساً: اختتام الاجتماع

اختتم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع في تمام الساعة 12:30 ظهراً، بعد شكر الأعضاء على مشاركتهم الفاعلة.

التوقيعات

الاسم	الصفة	التوقيع
أحمد حسين عوض الوادعي	رئيس مجلس الإدارة	
سالم مسفر علي الوادعي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
محمد حمود حسن آل شري	عضو مجلس الإدارة	
أحمد محمد صالح دريني	عضو مجلس الإدارة	
محمد صالح محمد الوادعي	عضو مجلس الإدارة	



جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

اللائحة المالية

متوافقة مع اللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية



حوكمة
وشفافية



كفاءة
واستدامة



التزام
ونظام



تنمية
مستدامة



0503086992



@bina_dh_edu



bina.dh.edu@gmail.com



<https://bf.org.sa>

نحو تعليم مستدام
لمستقبل أفضل





جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

اللائحة المالية

لجمعية بناء المستقبل التعليمية

أعدت هذه اللائحة بما يتوافق مع اللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوائح والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

1 الفصل الأول: أحكام عامة

- تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الشؤون المالية والمحاسبية وتعزيز الشفافية والحوكمة.
- السنة المالية للجمعية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

2 الفصل الثاني: الموازنة التقديرية

- بعد المدير التنفيذي مشروع الموازنة السنوية بالتنسيق مع المدير المالي.
- يعتمد مجلس الإدارة مشروع الموازنة ويرفعه للجمعية العمومية لاعتماده.

3 الفصل الثالث: الإيرادات المالية

- تتكون موارد الجمعية من التبرعات والهبات والاشتراكات والإعانات الحكومية وعوائد الاستثمار والوقف.
- تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية الرسمية للجمعية.

4 الفصل الرابع: الصرف والمصروفات

- يتم الصرف وفق الموازنة المعتمدة وبمستندات نظامية مكتملة.
- لا يجوز الصرف خارج الموازنة إلا بموافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.

5 الفصل الخامس: الصلاحيات المالية

- يعتمد مجلس الإدارة السياسات المالية والميزانية والحساب الختامي.
- يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له وفق قرارات المجلس.
- يتولى المدير التنفيذي اعتماد الصرف ضمن الحدود المعتمدة.

6 الفصل السادس: الحسابات البنكية

- تفتح الحسابات البنكية بقرار من مجلس الإدارة.
- تحدد أسماء المفوضين بالتوقيع وآلية التوقيع المزدوج عند الحاجة.

7 الفصل السابع: العهد النقدية

- يجوز صرف عهدة مستديمة أو مؤقتة للموظفين وفق ضوابط معتمدة.
- تسوى العهدة بمستندات نظامية قبل طلب تجديدها.

8

الفصل الثامن: المشتريات والعقود

- تتم المشتريات وفق مبدأ المنافسة وتحقيق أفضل قيمة.
- توثق العقود كتابة وتحفظ في سجلات الجمعية.

9

الفصل التاسع: الأصول الثابتة

- تقيد الأصول في سجل خاص يوضح التكلفة وموقع الأصل وحالته.
- يجري جرد سنوي للأصول ومطابقته مع السجلات.

10

الفصل العاشر: التقارير المالية

- تعد تقارير مالية دورية شهرية وربع سنوية وسنوية.
- يعرض الحساب الختامي على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية.

11

الفصل الحادي عشر: الرقابة والمراجعة

- تخضع جميع العمليات المالية للرقابة الداخلية.
- يعين محاسب قانوني مرخص لمراجعة القوائم المالية السنوية.

12

الفصل الثاني عشر: الاستثمار والوقف

- يتم استثمار الفائض المالي وفق سياسة معتمدة من الجمعية العمومية.
- تراعى المحافظة على رأس المال وتقليل المخاطر.

13

الفصل الثالث عشر: المخالفات المالية

- كل مخالفة مالية تستوجب التحقيق واتخاذ الإجراءات النظامية.
- يُحفل المتسبب أي خسائر مالية وفق الأنظمة ذات العلاقة.

14

الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية

- يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة وتصبح نافذة بعد إقرارها.
- يجوز تعديل اللائحة بقرار من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية عند الحاجة.

اعتماد اللائحة

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (7)

بتاريخ 15 / 5 / 2026 م



واتساب
0503086992



(توبير)
@bina_dh_edu



البريد الإلكتروني
bina.dh.edu@gmail.com



الموقع الإلكتروني
https://bf.org.sa

نحو تعليم مستدام
لمستقبل أفضل



جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

لائحة المشتريات والمنافسات

لجمعية بناء المستقبل التعليمية



الشفافية



العدالة



النزاهة



الكفاءة



تاريخ الاعتماد
15 / 5 / 2026



مرخصة برقم (1000754600)
بتاريخ 1446/11/07 هـ



جامعة بانه المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

لائحة المشتريات والمنافسات

لجامعة بانه المستقبل التعليمية

التعريفات والأحكام العامة

الباب الأول



المادة الأولى التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- الجامعة: جامعة بانه المستقبل التعليمية.
- المجلس: مجلس إدارة الجامعة.
- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي: المسؤول التنفيذي للجامعة.
- اللجنة: لجنة المشتريات والترسية.
- المورد: أي جهة أو مؤسسة أو فرد يقدم توريدات أو خدمات أو أعمال للجامعة.
- المنافسة: طلب عروض أسعار من أكثر من مورد وفق ضوابط هذه اللائحة.
- الشراء المباشر: الشراء دون منافسة وفق الحدود المالية المحددة.

المادة الثانية أهداف اللائحة

02



تهدف هذه اللائحة إلى:

- تنظيم عمليات الشراء والتعاقد.
- حماية أموال الجامعة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية.
- تعزيز الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.
- ضمان جودة المشتريات والخدمات.
- تحقيق الرقابة الداخلية والحوكمة المالية.

المادة الثالثة نطاق التطبيق

03

تطبق هذه اللائحة على جميع عمليات:

- شراء المواد والأجهزة.
- شراء الخدمات والاستشارات.
- تنفيذ المشاريع والبرامج.
- عقود الصيانة والتشغيل.
- التوريدات والأعمال المرتبطة بأنشطة الجامعة.

صلاحيات الشراء والتعاقد

الباب الثاني



المادة الرابعة: الصلاحيات المالية

تكون صلاحيات الشراء والتعميد وفق الآتي

الصلاحيات	الحد المالي	الجهة
اعتماد عمليات الشراء والتعاقد ضمن الحد المالي المحدد.	حتى 10,000 ريال	المدير التنفيذي
اعتماد عمليات الشراء والتعاقد ضمن الحد المالي المحدد.	حتى 25,000 ريال	رئيس مجلس الإدارة
اعتماد عمليات الشراء والتعاقد التي تتجاوز الحد المالي المحدد.	أكثر من 25,000 ريال	مجلس الإدارة



تاريخ الاعتماد
15 / 5 / 2026



مرخصة برقم (1000754600)
بتاريخ 1446/11/07 هـ



جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

لائحة المشتريات والمنافسات

لجمعية بناء المستقبل التعليمية

المادة الخامسة: لجنة المشتريات



يشكل مجلس الإدارة لجنة للمشتريات والترسية
تتكون من:



وتتولى اللجنة:

- 1 دراسة العروض.
- 2 التوصية بالترسية.
- 3 التحقق من عدالة الأسعار.
- 4 التأكد من مطابقة المواصفات.
- 5 إعداد محاضر الترسية.

الباب الثالث: طرق الشراء والتأمين

03

المادة الثامنة:
المنافسات الكبرى



إذا تجاوزت قيمة المشروع أو
التوريد (50,000 ريال):

- 1 تُطرح منافسة رسمية.
- 2 تعتمد الشروط والمواصفات من مجلس الإدارة.
- 3 تشكل لجنة فتح مظاريف.
- 4 تعتمد الترسية بقرار من المجلس.

02

المادة السابعة:
الشراء بالمنافسة



إذا زادت قيمة المشتريات عن (10,000 ريال)
وحتى (50,000 ريال). يتم:

- 1 الحصول على ثلاثة عروض أسعار على الأقل.
- 2 إعداد محضر فحص عروض.
- 3 اعتماد الترسية من الرئيس أو من يفوضه.

01

المادة السادسة:
الشراء المباشر



يجوز الشراء المباشر إذا كانت القيمة
لا تتجاوز (10,000 ريال). مع ضرورة:

- الحصول على عرض سعر واحد على الأقل.
- اعتماد المدير التنفيذي.
- وجود مبرر للشراء.

المبادئ التي نلتزم بها

حماية أموال الجمعية

تكافؤ الفرص

الشفافية والعدالة

الكفاءة الاقتصادية

الجودة والالتزام



جامعة بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

تابع الباب الثالث

المادة التاسعة:

الشراء في الحالات الطارئة



على أن:

يجوز الشراء المباشر في الحالات الطارئة مثل:



يتم توثيق الحالة.

01



رفع تقرير للمجلس
خلال مدة لا تتجاوز
15 يومًا.

02



الأعطال المفاجئة.



الكوارث والحوادث.



ما يهدد سلامة العمل
أو المستفيدين.

الباب الرابع

إجراءات الترسية والتعاقد



المادة الثانية عشرة:
تعارض المصالح



لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة
أو موظف:

الاشتراك في قرار
ترسية له مصلحة مباشرة
أو غير مباشرة فيه.



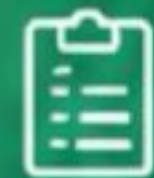
الاستفادة الشخصية
من مشتريات الجمعية.



ويجب الإفصاح عن أي تعارض
مصالح وفق الأنظمة
المعمول بها.



المادة الحادية عشرة:
العقود



يجب أن تتضمن العقود:



وصف الأعمال
أو التوريد.



القيمة المالية.



مدة التنفيذ.



الغرامات والجزاءات.



آلية الاستلام.



الضمانات إن وجدت.

المادة العاشرة:
معايير الترسية



تتم الترسية وفق المعايير الآتية:



1 مطابقة المواصفات.



2 السعر الأنسب.



3 جودة الخدمة.



4 مدة التنفيذ.



5 خبرة المورد.



6 الضمان وخدمات
ما بعد البيع.



حماية أموال الجمعية



الشفافية والعدالة



الكفاءة
والجودة



حوكمة سليمة
ورقابة فعالة



جامعة بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

لائحة

المشتريات والمنافسات

— لجمعية بناء المستقبل التعليمية —



الباب الخامس: الاستلام والصرف

المادة الرابعة عشرة: الصرف المالي



لا يتم صرف أي مبلغ إلا بعد:

- 01 اعتماد الترسية أو العقد.
- 02 وجود فاتورة نظامية.
- 03 محضر استلام.
- 04 توقيع المسؤولين المخولين.

وذلك اتساقاً مع أحكام الصرف
الواردة في اللائحة الأساسية



المادة الثالثة عشرة: الاستلام



يتم استلام الأعمال والمشتريات من خلال:

- لجنة استلام.
- مطابقة الأضناف
للمواصفات.
- تحرير محضر استلام.



الباب السادس: الرقابة وحفظ الوثائق



المادة الخامسة عشرة: حفظ الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع:

- العقود.
- العروض.
- محاضر الفحص
والترسية.
- الفواتير.
- أوامر الشراء.

لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفق الأنظمة المعمول بها.



حماية أموال الجمعية



جودة المشتريات



الكفاءة والاقتصادية



العدالة وتكافؤ الفرص



الشفافية

نلتزم بـ



جمعية بناء المستقبل التعليمية
بظهران الجنوب

لائحة المشتريات والمنافسات

— لجمعية بناء المستقبل التعليمية —

الباب السادس: الرقابة وحفظ الوثائق

المادة السادسة عشرة: الرقابة

تخضع جميع عمليات الشراء:

للرقابة الداخلية.

ولمراجعة المراجع الخارجي.

ولإشراف مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة: حفظ الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع:

العقود.

العروض.

محاضر الفحص والترسية.

الفواتير.

أوامر الشراء.

لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفق الأنظمة المعمول بها.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة



يعمل بهذه اللائحة
من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق بشأه:

• نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• اللائحة التنفيذية.

• اللائحة الأساسية للجمعية.

اعتماد اللائحة



اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة
جمعية بناء المستقبل التعليمية



15 / 5 / 2026



رقم القرار 7

